

Distr.: Limited  
19 November 2019  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الثانية

البند ١٩ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

تيمور - ليشتي، جورجيا، ليتوانيا، موريشيوس، هايتي: مشروع قرار منقح

التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر  
الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٨/٦٨ المؤرخ  
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢٠/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا:  
خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة  
والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها  
بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر  
بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق  
التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي -  
على نحو متوازن ومتكامل،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس  
أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة  
لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال  
سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتمويل وتهيئة بيئة  
مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،



**وإذ تشير** إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم في حزيران/يونيه ١٩٧٢<sup>(١)</sup>،

**وإذ تحيط علما** بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢<sup>(٢)</sup>، وبخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ) التي اعتمدت في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢<sup>(٣)</sup>، وإذ تؤكد من جديد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي اعتمدت في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(٤)</sup>،

**وإذ تنوه** باتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٥)</sup> وبرنامج عملها للحد من الخسائر البيولوجية البحرية والساحلية، وكذلك سائر الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف واتفاقيات البحار الإقليمية من أجل التصدي للتلوث البحري وبإسهامها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

**وإذ تشير** إلى الإعلان السياسي الصادر عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية الجمعية العامة في ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩<sup>(٦)</sup>، الذي تؤكد فيه الدول الأعضاء على أنها لا تزال على عزمها بأن تعمل على كفالة الحماية الدائمة لكوكب الأرض وموارده الطبيعية، وتلتزم بالحد من مخاطر الكوارث وتعزيز القدرة على الصمود،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٧٣/٢٥٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ الذي تشجع فيه على إبرام الشراكات العالمية الحاسمة الأهمية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكذلك الأخذ بنهج قائم على المبادئ إزاء تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء ذوي الصلة،

**وإذ تشير كذلك** إلى الجهود المبذولة لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك منع التلوث البحري بجميع أنواعه والحد منه بدرجة كبيرة بحلول عام ٢٠٢٥<sup>(٧)</sup>،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٧١/٣١٢ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل، وإذ تتطلع إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٢٠ لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة،

(١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول.

(٢) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٥) United Nations, Treaty Series, vol. 1760, No. 30619.

(٦) القرار ٧٤/٤، المرفق.

(٧) انظر القرار ٧٠/١.

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٧٣/٧٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي أعلنت فيه عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة،

**وإذ تعيد تأكيد** اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(٨)</sup> التي توفر الإطار القانوني للأنشطة في المحيطات، وإذ تؤكد طابعها الجوهري، وإذ تدرك الترابط الوثيق بين مشاكل حيز المحيطات وضرورة النظر فيها كاملة من خلال نهج متكامل ومتنوع التخصصات والقطاعات،

**وإذ تلاحظ** أهمية التعاون فيما يتعلق بمسألة إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، كمحاولة للإسهام في جهود تحسين البيئة البحرية عموما،

**وإذ تشير** إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، مثل اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(٩)</sup> واتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى<sup>(١٠)</sup> واتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى<sup>(١١)</sup> واتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط<sup>(١٢)</sup> واتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لجنوب شرق المحيط الهادئ<sup>(١٣)</sup> واتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق<sup>(١٤)</sup> واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي<sup>(١٥)</sup>،

**وإذ تلاحظ** الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك البحوث العلمية<sup>(١٦)</sup>، وجمع البيانات وتبادلها والتوعية والإبلاغ عما يصادف من ذخائر ملقاة في البحر والمشورة التقنية ذات الصلة، وذلك، ضمن جملة أمور، في إطار اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي واتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط واتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق،

**وإذ تشدد** على أن الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة قد دعيت، في التقرير عن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل بالاتفاقية (المؤتمر الاستعراضي الثالث)، الذي اعتمد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في لاهاي، إلى دعم التبادل الطوعي للمعلومات والتوعية والتعاون بشأن هذه المسألة،

(٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٠٤٦، الرقم ١٥٧٤٩.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٥٠٦، الرقم ٢٥٩٧٤.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٠٢، الرقم ١٦٩٠٨.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٦٤٨، الرقم ٢٨٣٢٥.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٩٩، الرقم ٣٦٤٩٥.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٥٤، الرقم ٤٢٢٧٩.

(١٦) انظر، على سبيل المثال، نتائج المشروع البحثي لبحر البلطيق المعنون "الذخائر الكيميائية، البحث والتقييم"، الذي يجري بحثا بشأن الآثار البيئية المتصلة بالذخائر الكيميائية المغمورة في البحر. وتلخص هذه النتائج كل ما خلص إليه المشروع.

**وإذ تلاحظ** أن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني اضطلعت بأنشطة لمناقشة وإبراز المسائل المتصلة بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، بما في ذلك التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعارف العملية،

**وإذ تلاحظ أيضا** أن التقييم البحري المتكامل العالمي الأول، المعروف أيضا بالتقييم العالمي الأول للمحيطات، الذي اعتمد في عام ٢٠١٥، يبرز أيضا مسألة التلوث البحري الناتج عن جملة أسباب منها إغراق النفايات، وأن الجمعية العامة وضعت في الاعتبار في قراراتها ٢٣٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٥٧/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٣/٧٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ١٢٤/٧٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

**وإذ تلاحظ كذلك** الشواغل إزاء الآثار البيئية الطويلة الأجل التي يحتمل أن تترتب على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، بما في ذلك الآثار التي يمكن أن تلحقها بصحة الإنسان وسلامته وبالبيئة والموارد البحرية،

**وإذ تسلّم** بولايات وقدرات كيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة في مجال مراقبة البيئة البحرية والبحوث وتبادل المعلومات، وفي مجالي التأهب للتلوث والتعامل معه<sup>(١٧)</sup>،

**وإذ تسلّم أيضا** بالجهود المتواصلة الرامية إلى التوعية وتبادل المعلومات وبناء القدرات على مختلف المستويات، وبالشراكة والتعاون بشأن هذه المسألة بين الهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة، بما فيها الأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ولجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، ولجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق، وكذلك اتفاقيات البحار الإقليمية وغيرها<sup>(١٨)</sup>،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(١٨)</sup>، بما في ذلك ما تضمنه وقدمه من آراء؛

٢ - **تلاحظ** أهمية التوعية بالآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى إبقاء مسألة الآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر قيد نظرها، ومواصلة جهود التواصل التي تبذلها لتقييم هذه الآثار وزيادة الوعي بها، وإلى التعاون من خلال أمور منها تعزيز الجهود المبذولة حاليا في إطار اتفاقيات البحار الإقليمية وغير ذلك من الأنشطة المضطع بها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بتقييم المخاطر والرصد وجمع المعلومات ومنع المخاطر والتعامل مع الحوادث؛

٤ - **تشجع** على التبادل الطوعي للمعلومات عن النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر من خلال المؤتمرات والندوات وحلقات العمل والدورات التدريبية والمنشورات الموجهة لعامة الجمهور والجهات العاملة في هذا القطاع من أجل الحد من المخاطر ذات الصلة؛

(١٧) تشمل كيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة هيئات من بينها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم البحار والأمانة العامة.

(١٨) انظر A/74/242.

- ٥ - **تشجع أيضا** على إقامة شراكات بين الحكومات والجهات العاملة في هذا القطاع والمجتمع المدني من أجل إذكاء الوعي بشأن النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر والإبلاغ عنها ورصدها؛
- ٦ - **تدعو** الدول الأعضاء القادرة على تقديم المساعدة وتبادل الخبرات بهدف بناء القدرات المتصلة بتقييم المخاطر والرصد وجمع المعلومات ومنع المخاطر والتعامل مع الحوادث الناجمة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، إلى النظر في القيام بذلك؛
- ٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن يطلع كل منها الآخر على خبراته وممارساته السلمية ومعلوماته المتعلقة بالتكنولوجيات المتاحة لمعالجة النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر أو حفظها أو إتلافها بطريقة آمنة؛
- ٨ - **تدعو** الأمين العام إلى مواصلة تحليل جميع المعلومات المتاحة، والقيام إضافة إلى ذلك عند الاقتضاء باستطلاع آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بشأن التدابير التعاونية المتخذة لتقييم الآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بها، بهدف القيام أيضا باستكشاف إمكانية إنشاء قاعدة بيانات<sup>(١٩)</sup>، وخيارات للإطار المؤسسي الأنسب لقاعدة بيانات من هذا القبيل، فضلا عن تحديد الهيئات الحكومية الدولية المناسبة داخل منظومة الأمم المتحدة لمواصلة النظر في التدابير التعاونية المشار إليها في هذا القرار وتنفيذها، حسب الاقتضاء، وذلك بالاستفادة من الأنشطة القائمة دون تكرارها، وبهدف تحقيق الكفاءة والتأزر، مع مراعاة ولايات وقدرات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يعد، في حدود الموارد القائمة، باستخدام ردود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، وسائر المعلومات المتاحة، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "التنمية المستدامة"، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

(١٩) يمكن أن تحتوي قاعدة البيانات هذه على معلومات ذات صلة مقدمة طوعا بشأن جملة أمور منها موقع إغراق الذخائر الكيميائية ونوعها وكميتها وكذلك، بقدر الإمكان، حالتها الراهنة، والأثر البيئي الذي سجل، وأفضل الممارسات في الوقاية من المخاطر والتعامل مع الحوادث أو الذخائر المفرقة المصادفة عرضا وتكنولوجيات الإتلاف أو الحد من التأثير، بسبب منها جمع البيانات وإدارتها.